على خصمك وفي القضاء عن ابن مولات عن سيف عن عوف بن مالك قال الذهبي المهند به سيف لا يعرف ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة قال في المنار وفيه سيف الشامي وهو لا يعرف ٠

ان الله تعالى يمهل حتى اذا كان ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث وفي رواية الثلث الاول والثاني الضم وجمع باختلاف الاحوال يعني يكون اوقات الليل في الزمان والمكان باختلاف تقدم الليل عند قوم وتاخره عند اخرين ينزل وفي رواية للبخاري ينزل الى السما الدنيا اي القرب قيل المراد تنزل الرحمة ومزيد لطفه واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم مستضعفين ملهوفين لا تنزل حركة وانتقال لاستحالته عليه تقدس فهو تنزل معنوي يمكن حمله على الحس ويكون راجعا الى فعاله لا الى ذاته وقيل المراد بنزوله تنزل رحمته وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام المقتضية للرحمة والانعام فينادي هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه هل من سائل فيعطى وفيه توبيخ لهم على غفلتهم عن السؤال هل من داع فاستجيب له ولا يزال كذلك حتى يطلع الفجر جمع بينهما للتاكيد ان لا تنافي معنى والا فلا ان المطلوب دفع ما يذيم او جلب الملايم وهو اما دنيوي او ديني فاشيه بالاستغفار الى الاول وبالسوال الى الثاني وبالدعا الى الثالث وخص اخر الليل لانه وقت التعرض لنفحات الرحمة وزمن عبادة المخلصين ولانه وقت غفلة واستغراق نوم والتذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب سيما اهل الرفاهية فمن اثر القيام لمناجاته والتضرع اليه فيه دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فلذلك حض ذلك الوقت بالقبول الالهي والتعيين الرحماني وفيه ان الدعا في ذلك الوقت مجاب وتخلفه في البعض لخلل في الداعي او الدعا هم عن ابي هريرة وابي سعيد معا ورواه ايضا البخاري في مواضع من صحيحه بالفاظ متقاربة المعنى ٠

ان الله تعالى ينزل بفتح اوله ليلة النصف من شعبان اي ينزل امره او رحمته على ما تقرر وقال الماضي هنا ثابت بالقواطع العقلية انه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى اخفض فتعين المعنى به على ما ذكره اهل الحق نزوله رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دين الملوك الكرام والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين مستضعفين فقوله

ينزله

ينزل الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال المقتضية دلالة من الاوراد له وعدم المبالاة وقبح الاعداد ولا ينتقام من العصاة الى مقتضى صفاته الاكرام المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتطلف بالمحتاج واسعافه من الحوايج والمساهلة والتخفيف الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من المعاصي والتركيب يقتضي سما الدنيا من قبيل مسجد الجامع والنفس السما الله بناء على الحديث المتقدم تنبيه قال بعض العارفين رضي الله عنهم من ثلثة الاول ينزل من السما الى الثالث الاخير فتوح رباني فليتلقه اهل التسليم ثم اهل التفويض ثم تتم الافاضة من هو على اصحاب الدوايز الغيبية اقطابه الافراد الكاملين المكملين ثم تتم منهم على الحفظة والمواكب ووظة الامر ثم منهم على الملكين والعلمين والعلما العاملين ممن حضر فتح الباب وتنزل الامداد فان الهدية لمن حضر قال واما الثاني من يقع الثلث فنصيبهم عند اخذ الرجال الخمس المعروفين بين الاولياء فانه ياخذ كل من غاب نصيبا عند صلاة الصبح اما قبل فراغه او معه ومن تخلف عن اليقظة عند صلاة الصبح فاك نصيبه بعطاء في اسبابه الدنيوية اذا رضي باقامة الله له فيها وما بقي بعد ذلك فهو حظ الانعام وامثالهم من العوام الغافلين عن الاسباب فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال الزين العراقي مزية ليلة نصف شعبان مع ان الله تعالى ينزل كل ليلة انه ذكر مع التنزل فيها وصفا اخر لم يذكر في نزول كل ليلة وهو قوله فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب وليس ذا في نزول كل ليلة ولان التنزل في كل ليلة موقت بثلث طول الليل او ثلثه وفيها من الوهب وعض شعر غنم كلب لانه لم يكن في العرب اكثر غنما منهم وورد في حديث اخر استثنا جماعة من المغفرة تنبيه قال المجد بن تيمية ليلة نصف شعبان وردت فضلها من الاخبار وفي كثير ما يقتضي انها مفضلة ومن السلف من خصها بالصلاة فيها وصوم شعبان فيه اخبار صحيحة اما صوم يوم نصفه مفردا فلا اصل له بل يكره قال وكذا اتخاذه موسما تضيع فيه الاطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة وهو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا اصل لها انتهى ت في الصوم ٥ في الصلاة من حديث الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عايشة قال لا يعرف الا من حديث الحجاج وسمعت محمدا يعني البخاري يضعف هذا الحديث قال يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى انتهى قال الدارقطني اسناده مضطرب غير ثابت وقال الزين العراقي ضعفه البخاري بالانقطاع في موضعين قال

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)